

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 84- كتاب المناسك | باب العمرة

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على هل العمرة واجبة كالحج وتقدم لنا ان في المسألة قولان لكثير من الصحابة ومن التابعين بوجوب العمرة وممن قال ذلك عمر وابنه - [00:00:00](#)

وابن عباس وجمع من الصحابة رضي الله عنهم. وقال بذلك جمع من التابعين وقال اخرون بعدم وجوبها وممن قال بذلك من الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه وبعض التابعين والان الكلام هل العمرة؟ عمرة المتمتع. والقارن - [00:00:50](#)

والعمرة من التنعيم. تجزئ عن عمرة الاسلام ام لا بد ان يتوجه الى مكة بعمرة تسقط عنه الواجب يقول المؤلف رحمه الله تعالى وتجزئ عمرة المتمتع والقارن والعمرة من ادنى الحل. عن العمرة الواجبة - [00:01:30](#)

ولا نعلم في اجزاء عمرة خلافا ولذلك ابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لان جل الصحابة رضي الله عنهم اعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم متمتعين - [00:02:20](#)

فلا خلاف في ان عمرة المتمتع فيه عن عمرة الاسلام وانما الخلاف في العمرة من ادنى الحل وعمرة ووجه من قال ان عورة القارن لا تكفي عن الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي - [00:03:00](#)

الله عنها لما ادخلت الحج على العمرة واصبحت قارئة لما حاضت قبل ان استمر معها الحيض حتى الخروج الى منى امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة فاصبحت قارئة. فلم - [00:03:40](#)

تحلت من الحج واتمت نسكها اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ان تخرج الى التنعيم فاحرمت من هناك. فقالوا لو كانت عمرتها للقران مجزئة لما اذن لها ولا وجه لهم في ذلك. فهو عليه الصلاة والسلام لم - [00:04:10](#)

ليأمرها بالخروج وانما لما طلبت منه صلى الله عليه وسلم ذلك اذن لها واذن لها تطيبا لقلبها واستجابة لمسألتها رضي الله عنها. والا فقد قال لها صلى الله عليه وسلم لما - [00:04:40](#)

احلت من حجهما قال لها قد حلت منهما. يعني من الحج والعمرة والصحيح ان عمرة القارن تكفي عن عمرة الاسلام لقولي الظبي ابن معبد لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما - [00:05:10](#)

قال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك. واحرم بالحج والعمرة قارن بينهما واقره عمر رضي الله عنه بقوله هديت لسنة نبيك ابن معبد يقول وجدت الحج والعمرة واجبين علي - [00:05:50](#)

مكتوبين علي فاهللت بهما قرن بينهما قال له النبي فقال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك. ولو كانت عمرة غير مجزئة عن عمرة الاسلام لقال له عمر رضي الله عنه ما تكفيك عمرة القران عن عمرة الاسلام المكتوبة عليك - [00:06:20](#)

من ادنى الحل مجزئة لانه كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتم يا اهل مكة ليس عليكم عمر وانما عمرتكم الطواف بالبيت او كما قال رضي الله عنه. فاذا كان الطواف بالبيت مجزئ عن اهل مكة - [00:06:50](#)

فاذا خرج المكي الى ادنى الحل واعتمر فالاجزاء من باب اولي. وهل ترى تكرار العمرة اما التكرار يوميا كما يفعل بعض الناس وخاصة في رمضان فهذا لا اصل له من الكتاب والسنة - [00:07:10](#)

يفعل بعض الناس بان يحرم كل يوم بعمرة او ربما احرم في اليوم باكثر من عمرة وهذا لا اصل له. ولم يفعله الرسول ولم يأمر به ولم

يفعله الصحابة رضوان الله عليهم - 00:07:40

وانما الخلاف هل يجوز للمرء ان يحرم بالعمرة في السنة اكثر من مرة. قال بعض السلف لا يجوز له ذلك. لان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يحرم في السنة الا بعمرة واحدة. فقد احرم عليه الصلاة والسلام - 00:08:00

بثلاث عمر كل واحدة في سنة. ولم يجمع في في سنة واحدة عمرتين او اكثر وقال الجمهور يجزئ ويجوز اكثر من مرة في السنة وله

ان يعتمر في كل شهر - 00:08:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها ان تعتمر في شهر مرتين عمرتها الاولى التي هي مع حجها عمرة القران ولهم

هي التي احرمت بها من التنعيم بعد تمام الحج - 00:09:00

وكان انس بن مالك رضي الله عنه الى حمم رأسه خرج فاعتمر يعني نبت شعر رأسه. واراد ان يحلقه خرج واعتمر وتحلل بالحلق

رضي الله عنه وارضاه ولقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. دليل على جواز - 00:09:30

الاثنيان بالعمرة بالسنة اكثر من مرة وقال عكرمة يعتبر اذا امكن موسى من شعره. يعني اذا نبت شعر رأسه يعتمر كما كان يفعل انس

بن مالك رضي الله عنه بانه لا بد اذا ائتمر ان يحلق او يقصر - 00:10:10

ولا يمكنه ذلك الا اذا نبت شعر رأسه وقال بعض السلف لا ينبغي ان يعتمر بين ان يعتمر في في اقل من عشرة ايام. يعني ان يجعل

بين عمرة وعمرة اقل من عشرة ايام. لا ينبغي ذلك. بل يكون - 00:11:00

اكثر من عشرة ايام. وان شاء اعتمر في كل شهر. وقد النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر في اربع سهرات فلم يكن عليه الصلاة

والسلام اذا قدم مكة يخرج للاثنيان بعمرة اخرى - 00:11:30

بل كان عمره صلى الله عليه وسلم كلها يقدم بها الى مكة. ولم يخرج من مكة للاثنيان بعمرة. وقد قال طاووس رحمه الله احد ائمة

التابعين. الذين يعتبرون هنا من التنعيم ما ادري يؤجرون عليها او يعذبون. قيل له - 00:12:00

يعذبون؟ قال لانه يدع الطواف بالبيت. ويخرج الى اربعة اميال. ويجيء الى ان يجيء من اربعة اميال قد طاف مائتي طواف. وكلما

طاف بالبيت كان افضل من ان يمشي في غير شية فاخذ من هذا انه - 00:12:30

ولا ينبغي للمرء المقيم بمكة ان يكرر الخروج الى التنعيم او الى ادنى الحل تكرر العمرة فلم يكن ذلك من هدي السلف بل كانوا ينكرون

ذلك يقول المؤلف رحمه الله - 00:13:00

الله ولم يبلغنا ان احدا منهم جمع بين عمرتين في سفرة واحدة. الا عائشة حين حاضت فاعمرها من التنعيم لانه اعتقدت ان عمرة

قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة - 00:13:30

ولو كان فيها ذا فضل لما اتفقوا اي السلف رحمهم الله على تركه وقد روى ابن عباس رضي الله عنه من هنا قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة - 00:14:00

متفق عليه. وفي رواية تعدل حجة معي. قال احمد من ادرك يوما من رمضان فقد ادرك عمرة رمضان. وقال اسحاق رحمه الله يعني

هذا الحديث مثلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ - 00:14:30

قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن. لان سورة قل هو الله احد كما ثبت تعدل ثلث القرآن قال انس قال انس حج النبي صلى الله عليه

وسلم حجة واحدة - 00:15:00

لم يحج عليه الصلاة والسلام بعد هجرته من مكة الى المدينة الا حجة واحدة واعتبر اربع عمر واحدة في ذي القعدة. وعمرة الحديبية

عمرة الحديبية هي التي صده المشركون. عن الدخول الى مكة فنحر - 00:15:20

عليه الصلاة والسلام في الحديبية وتحلل ورجع الى المدينة. واعتمر من السنة التي تليها في ذي هذه اثنتان وعمرة ما حجته انه حج

قارنا عليه الصلاة والسلام بين الحج والعمرة. وعمرة الجعرانة. وهي - 00:15:50

في طريق الطائف لما عاد صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين وقسم غنائم حنين بن جعرانة احرم عليه الصلاة والسلام من هناك

ودخل مكة بعمرة. فهذه اربع عمر اعتمرها صلى الله عليه وسلم وحج حجة واحدة بعد هجرته الى المدينة وهي التي تسمى -

حجة الوداع ولم يحج صلى الله عليه وسلم قبلها بعدما هاجر الى المدينة وسميت حجة الوداع ولان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الامة ودعى الناس بالحج لانها في سنة عشر من الهجرة - [00:16:50](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لعلي لالقاكم بعد عامي هذا وبعد رجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة بثلاثة اشهر لحق بربه عز وجل. وصلوات الله وسلامه عليه بعد ما بلغ - [00:17:10](#)

الرسالة وادى الامانة ونصح الامة. وجاهد في الله حق جهاده. فسميت حجة الوداع ولم يكن قبلها حج لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها وقال لعلي لا القاكم وفعلنا لم - [00:17:30](#)

يا حجة بعدها عليه الصلاة والسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام ترغيب في الحج تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي يثير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة - [00:17:50](#)

وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته متفق عليه. وهذا الحديث هذان الحديثان. حديثان - [00:18:20](#)

في الترغيب في الحج لكن على المسلم ان ينتبه لهذا الشرط المشروط فلم فسق ولم يفسق. لم يحصل منه رفا ولا فسوق ولم يؤذي المسلمين وانما ادى الحج كما شرع الله جل وعلا وسن رسوله صلى - [00:18:50](#)

الله عليه وسلم وعلى غرار حجه عليه الصلاة والسلام حيث يقول خذوا عني مناسككم من حج بهذا الشرط وبهذه الصفة الموصوفة رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه رجع نقيًا من الاثام. اذا تقييد بما امر الله جل وعلا - [00:19:20](#)

وسن رسوله صلى الله عليه وسلم فانه ينال هذا الثواب الجزيل. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول ارى بعض الناس يخلعون احذيتهم عند المقابر. نعم يشرع ذلك. عند المرور بين المقابر ان يخلع حذاءه - [00:19:50](#)

لان لا يؤذي الاموات. لان للاموات حرمة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثيابه وتصل الى جلده. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:22:43](#)

خير له من ان يجلس على قبر. فيستحب عند المرور بين المقابر ان يخلع نعليه. واما وضع العشب الاخضر ونحو ذلك على المقابر فلا. لان وضع الجريدة حان من خصائصه صلى الله عليه وسلم حينما وضع - [00:23:03](#)

ذلك لانه اخبر انهم يعذبون واما غيره من الناس فلا يدري عن ذلك ووضع الشيء الاخضر على القبر فيه وسعة ظن بالميت فلا ينبغي ذلك والله اعلم وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - [00:23:23](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فان كان مريضاً لا يرجى برؤه او شيخاً لا على الله له اقام من يحج انه يعتذر اقام من يحج عنه ويعتمر وقد اجزأ انه وانه في - [00:23:53](#)

اذا كملت الشروط وجوب وجوب الحج في حق المسلم وهي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة اذا كملت هذه الشروط الخمسة وكان المسلم لا يستطيع ان يحج بنفسه اما لمرض - [00:24:33](#)

وانا لشيخوخة كبر واما لضعف بدن وعدم قدرة على الركوب فلا يخلو اما ان يكون مرضه هذا يرجى برؤه فلا يجزئ عنه ان يرسل من يحج عنه لان مرضه هذا عارض فيرجى زواله فاذا زال - [00:25:33](#)

عنه المرض وبرئ حج. وان مات من مرضه هذا كلف من يحج عنه من ماله ان تركه كما لا. واما اذا كان مرضه لا يرجى برؤه. او لكبر سن او ضعف بدر - [00:26:33](#)

لا يستطيع معه الركوب والسفر. فانه يرسل من يحج عنه من بلده وما يجزئ دون بلده فاذا كان العاجز مع وجود في الشام مثلاً فلا يجزئ ان يرسل من يحج عنه من المدينة - [00:27:13](#)

او غيرها ممن دون الشام فاذا حج عنه النائب عنه فقد ادى فلو عوفي فيما بعد المريض الذي لا يرجى برؤه او الشيخ الكبير قوي

وقدر على الحج او ضعيف الخلقة. قوي بدنه واستطاع الحج فلا يلزمه - [00:27:53](#)

لانه ادى ما عليه وقال بعد بعض العلماء ومنهم الامام مالك رحمه الله مثل هؤلاء لا حجة عليهم قال ما دام لا يستطيع ببذنه فلا حج عليه وان كان قادر بماله والجمهور - [00:28:43](#)

ابو حنيفة والشافعي واحمد رحم الله الجميع يرون وجوب الحج عليه بان يوصل من يحج عنه الامام ما لك رحمه الله استدل بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال هؤلاء لا يستطيعون - [00:29:33](#)

هلا حج عليهم. نقول السبيل فسرره النبي صلى الله عليه وسلم الزاد والراحلة وهؤلاء يستطيعون وانما لا يستطيعون لآبدانهم فيرسلون من يحج عنهم والدليل قيلوا من السنة حديث ابي رزين المتقدم - [00:30:13](#)

الذي قال ان ابي ادركته فريضة الله ولا تطيع الركوب ولا الظعن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر ولم يقول صلى الله عليه وسلم لا حج على ابيك ما دام لا يستطيع الركوب. وما روى ابن عباس رضي الله - [00:30:53](#)

او عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيء شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افلا احج عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام نعم - [00:31:23](#)

وذلك القول في حجة الوداع - [00:31:43](#)